

محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة البدر للبلاستيك

(شركة مساهمة مصرية)

وفقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

والمنعقد يوم الثلاثاء الموافق، ٢٠٢٢/٧/٥

بناء على الدعوة الموجهة من رئيس مجلس الإدارة الشركة إلى كل من السادة المساهمين والسادة أعضاء مجلس الإدارة والسيد مراقب الحسابات والسادة / الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة و الهيئة العامة للرقابة المالية.

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٧/٥ وفي تمام الساعة الخامسة عصراً إنعقدت الجمعية العامة غير العادية للسادة مساهمي شركة / البدر للبلاستيك (ش.م.م) الخاضعة للقانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاته التنفيذية بالعنوان الكائن في: الوحدات الصناعية رقم ٤ و ٥ و ٦ و ٧ عنبر رقم ٢٣ - مجمع الصناعات الصغيرة - برج العرب - الإسكندرية.

وذلك للنظر في حدول الأعمال المشار إليه في الدعوه وهو كالتالي :-

١- تعديل بعض مواد النظام الأساسي ارقام (٢ ، ٤ ، ٤٦ ، ٥٠)

٢- استمراره الشركه رغم ارتفاع الخسائر وقربها من نصف راس المال .

وقد ترأس الاجتماع السيد / محمد رجب محمد حسين بصفته رئيس مجلس إدارة للشركة وكما حضر السادة أعضاء مجلس الإدارة الآتي أسماؤهم

١- احمد محمد حسن بيومى عضو مجلس ادارة المنتدب (ممثلًا عن شركة انتفت تايم للمقاولات ش.م.م)


٢- احمد محمد ثابت عبد الرحيم سلطان عضو مجلس ادارة

٣- ايمن محمود على حسن نوار عضو مجلس ادارة

٤- اسلام محمد حسن بيومى محمد عضو مجلس ادارة

٥- هيثم كمال مختار عبد الحليم عضو مجلس ادارة

ولم يحضر كلا من ممثل الهيئة العامة للإستثمار وممثل الهيئة العامة للرقابة المالية رغم توجيه الدعوه إلى كل منهما وقد حضر الاستاذ / خالد رضوان - ممثلًا عن مراقب حسابات الشركة وفي بداية الإجتماع تم ترشيح السيدة / اميرة محمد حامد أمينة لسر الإجتماع وكلًا من السيد / امير محمد حسن بيومى ، والسيد / امير رجب محمد حسين فارزى أصوات وقد وافقت الجمعية على تعيينهم بأجماع أصوات الحاضرين وقد قام السيد / مراقب الحسابات والسادة فارزى الأصوات بالتحقق من أن الدعوات قد أرسلت إلى جميع السادة المساهمين و مراقب الحسابات والجهات الإدارية المختصة وفي المواعيد وبالطرق القانونية وأن النصاب القانوني للمساهمين وأعضاء مجلس الإدارة قد توافر في الإجتماع

رئيس مجلس الادارة


أمين السر فارزى الأصوات
أمير محمد حامد
أمير رجب محمد

Industrial Complex, Zone 2, New Bourg El Arab City
Email: mail@elbadr.org
Web Site: www.elbadr.org
Financial Dep. Email: fin@elbadr.org

Phone /fax: (+203) 4596365 & (+203) 4595515



شركة البدر للبلاستيك

المنطقة الصناعية الثانية، المجمع الصناعي، مدينة برج العرب ش.م.م



حيث تبين من كشف الحضور أن عدد الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع قد بلغت (١٢٧٧٤٢٩٧) سهم أي بنسبة ٥٥.٦٦٪ من مجموع أسهم رأس المال الشركة والبالغ (٢٢٩٥٠٠٠) سهم .
حيث بلغت عدد الاسهم الحاضرة بالاصله (٨٠٢٤٩٤٧) سهم وبلغت عدد الاسهم الحاضرة بالاتابه (٤٧٤٩٣٥٠) سهم .

وبناء عليه أعلن رئيس الاجتماع صحة إنعقاد الجمعية وقانونيتها وأفتتح الجلسة مرحباً بالسادة الحاضرين وبعد ذلك تم مناقشة جدول الأعمال السابق ذكره على النحو الآتي :
النند الاول:
النظر في تعديل بعض مواد النظام الأساسي ارقام (٢٠ ، ٤٦ ، ٤)
القرار الاول:
الموافقة بالإجماع على تعديل بعض مواد النظام الأساسي ارقام (٥٠٠ ، ٤٦٠ ، ٤) لتصبح على النحو الآتي

اسم هذه الشركة هو :
شركة البدر للبلاستيك - شركة مساهمه مصرية .

ماده ٢ بعد التعديل

شركة بي اي دي - البدر للاستثمار والتنمية (BID - El badr investment and development) شركة مساهمه مصرية .

ماده ٤ قبل التعديل

يكون موقع ممارسة النشاط مركز الشركة الرئيسي ومحالها القانوني في مدينة برج العرب الجديدة - المنطقة الصناعية الرابعة بلوك / ١١ القطعه ٧ - محافظة الإسكندرية ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروع أو مكاتب او توكيلات في جمهورية مصر العربية او في الخارج ، فيما عدا محافظتي شمال وجنوب سيناء يجب موافقة الهيئة مسبقاً . الفرع الاداري : ٣٤ شارع احمد يحيى / زيزينية / الاسكندرية .

ماده ٤ بعد التعديل

يكون موقع المركز الرئيسي وموقع ممارسة النشاط الصناعي الوحدات الصناعية رقم ٤ و ٥ و ٦ و ٧ عنبر رقم ٢٣ - مجمع الصناعات الصغيرة - برج العرب - الإسكندرية و تقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخذه الحصول على موافقة الهيئة العامة للتنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية دون ادنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في هذا الشأن

موقع ممارسة باقي الائشطة : جميع انحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزارة رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ و مراعاة رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروع او مكاتب او توكيلات في مصر او في الخارج فيما عدا منطقه شبه جزيره سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها .

ماده ٦ قبل التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف راس المال على الاقل ، فإذا لم يتوافر الحد الادنى في الاجتماع الاول وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للجتماع الاول .

ويجوز الانتقاء بالدعوة الى الاجتماع الاول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للاسم الممثلة في الاجتماع وذلك فيما لم يرد بشأنه اغبية خاصة في هذا النظام .

رئيس مجلس الادارة



أمين السر
فارزى الاصوات
امير كرم
أمير كرم
أمير كرم

شركة البدر لل بلاستيك

المنطقة الصناعية الثانية، المجمع الصناعي، مدينة برج العرب



مادة ٦٤ بعد التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف راس المال على اقل ما يمثلون يوما التالية لاجتماع الاول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني

صحيحا ايما كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للاسماء الممثلة في الاجتماع .

واذا تعلق القرار بانتخاب اعضاء مجلس الادارة يجب استخدام نظام التصويت التراكمي طبقا للضوابط المقررة

في بالمادة (٤٠ مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة ٥٠ قبل التعديل

تسجل اسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالاصالة او بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجماعي الاصوات ويقتصر التصويت على مالكي الاسهم الاسمية فقط كما يدون حضور المساهمين من حائز الاسهم لحامليها - ان وجدت - في سجل خاص بهم ويوقع على هذا السجل مراقب الحسابات وجماعي الاصوات قبل بداية الاجتماع .

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال ، واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومرافقي الحسابات بشانها .

ويشترط تقديم الاسنلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على اقل في مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل اتصال .

ويجب مجلس الادارة على اسنلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر ، واذا رأى المساهم ان الرد غير كاف احتمم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتتوافق عليها الجمعية ، ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او عزلهم او باقامة دعوى المسؤولية عليهم ، او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثل ١٠ % من الاصوات الحاضرة في الاجتماع على اقل .

ولا يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم او ابراء ذمتهم واخلاء مسؤوليتهم عن الادارة

مادة ٥٠ بعد التعديل

تسجل اسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالاصالة او بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجماعي الاصوات ويقتصر التصويت على مالكي الاسهم الاسمية فقط كما يدون حضور المساهمين من حائز الاسهم لحامليها - ان وجدت - في سجل خاص بهم ويوقع على هذا السجل مراقب الحسابات وجماعي الاصوات قبل بداية الاجتماع .

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال ، واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومرافقي الحسابات بشانها .

ويشترط تقديم الاسنلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على اقل في مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل اتصال .

ويجب مجلس الادارة على اسنلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر ، واذا رأى المساهم ان الرد غير كاف احتمم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

رئيس مجلس الادارة

مراقب الحسابات

فارزى الاصوات

أمين السر



El-Badr
Plastic Industries

ويكون التصويت في الجمعية العامة باستخدام نظام التصويت التراكمي في انتخابات اعضاء مجلس الادارة ، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الادارة كلما أمكن ذلك . ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او عزلهم او باقامة دعوى المسؤولية عليهم ، او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثل ١٠ % من الاصوات الحاضرة في الاجتماع على الاقل . ولا يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافائتهم او ابراء ذمتهم واخلاع مسؤوليتهم عن الادارة .

البند الثاني :-

استمراريه الشركه رغم ارتفاع الخسائر وقربها من حقوق المساهمين .

القرار الثاني :-

الموافقة بالاجماع على استمراريه الشركه رغم ارتفاع الخسائر وقربها من حقوق المساهمين

القرار الثالث :-

تفويض أي من السيد / امين حمدى امين او السيد امير محمد حسن بيومى او السيد / سامر نادى عزيز او السيد / محمود محمد عبد القوى او السيده / رشا سيد درويش او الاستاذه / نجلاء سعيد احمد او السيد / ابو اليسر مصطفى محمد او السيد/ محمود شعبان احمد او السيد/معتز محسن اسماعيل او السيد/ محمود عبد العزيز عبد الحكيم او السيد/شريف اشرف حسني متقدرين او مجتمعين فى إنهاء كافة اجراءات محضر مجلس الادارة وإعتمادها والتأشير بالمحضر فى السجل التجارى وتوثيق عقد التعديل أمام شهر عقارى ونقابة المحامين والغرفة التجارية والهيئة العامة للرقابة المالية وشركه مصر للمقاصله والقيد والإداع العرکزى

وقد إنتهى الاجتماع فى تمام الساعة السادسه مساء وقام السيد رئيس الاجتماع بتوجيه الشكر للسادة الحضور .

رئيس مجلس الادارة

مراقب الحسابات


أمين السر فائزى الاصوات

أقر

أقر أنا السيد / محمد رجب محمد حسنين بصفتي رئيس الاجتماع بأننى مسؤول مسؤوليه قانونيه كامله عن صحة ما ورد فى هذا المحضر من بيانات ووقائع واجراءات انعقاد وذلك فى مواجهه الغير والمساهمين والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحره

رئيس مجلس الاداره

محمد رجب محمد حسنين





(قطاع الشؤون القانونية)

Legal Affairs Sector

الادارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

بيان رقم ٢٠١٩/٦١٣
نوعه إسلامي
بعض كتبه مطبوعة
٠٠٠٦١٣٩
كتاب كتبه
كتاب كتبه

بيان رقم ٢٠١٩/٦١٣٩
نوعه إسلامي

بيان رقم ٢٠١٩/٦١٣٩	أقر أنا / <u>أحمد عاصي</u> (فيما يلى)
بيان الثابت خلفه هو صورة طبقة الأصل من محضر	بصفتي / <u>مدير</u>
اجتماع (٢٠١٩/٦١٣٩) نشطة: <u>الجسر للإسلام</u> نسخة	المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣٠ لعرض (٤) صفحة - عدد النسخ (٢) نسخة، وذلك تحت مسؤوليتي
ودون أذن مسؤولية عدم انتظام الأستانة وانتهاك العادة وبأى موضع في تسليم واستلام المحضر.	
وذلك بالذات والرسم المخترد وقدرها <u>٢٠٠</u> بموجب إيصال رقم (٨١٨٠٥).	
٢٠١٩/٦/٣٠	التاريخ
والقدم للهيئه بتاريخ:	/ /
توقيع مقدم الطلب	

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة
بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159
لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، دون أذن مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو غير
عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة:

بيان رقم ٢٠١٩/٦١٣٩
بيان الثابت خلفه هو صورة طبقة الأصل من محضر
الجسر للإسلام نسخة
من جملة معلومات لا تستدعي غير طلبهم لهم تكرارها في المحضر
فهذه بحسب اسنادها لا تستدعي معاشرتها مع ذكرها ضمن المذكرة
ويعتبر جزءاً منها شهادة لجهة الطرف الثالث ٢٠١٩/٦/٣٠



مدير الادارة

٢٠١٩/٦/٣٠

المحامي

محمد عاصي

F-ISS/B-01-09